الارث في قول ابي حنيفة وتلحق بالوقوم كالعارية الا انه يتوقف في حيوته وبعد مماته
م الحل المزبور فيم اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا لتستغل وباع عند الحاجة
جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له ان يبيعه م شرحية منية الجمع من مال
المسجد شيئا فهل للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ذلك ووقف يكون وقفه وبعضهم وافتى
محمد بن مسلمة بانه يجوز وهذا المستحب والقياس انه لا يجوز ومبتنى الشراء ويبيع باذن الحاكم
فيه الخ والمتعارف في ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار
بدونها فتعين الافتاء بالصحة لانه منقول فيه تعامل وكما حكم به من القضاة العلماء المشهور
وبه جزم شيخ الاسلام شيخ الدين [illegible] وبه شيخ الغفار واما مسئلة وقف البناء
والغرس بدون الارض فاعلم ان هذه المسئلة لم ار احدا من اصحابنا ذكرها الا صاحب الذخيرة
والكيجاني وصورة ما ذكره في الذخيرة قال وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز هو
الصحيح لانه منقول ووقفه متعارف واذا كان اصل البقعة موقوف على جهة قربة فبنى
عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ التبع الوسائل
واما اذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة فلا يخلو اما وقفها بموضعها
في الارض فيصح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لم يصح وان كانت في ارض
موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها على جهة اخرى فعلى الخلاف الذي في البناء
من الحل المزبور كتب قنبر في هذا انه وقف البناء والغراس يجوز ان كانت الارض موقوفة
على الصحيح م الحل المزبور فس متولي الوقف لو شرى بمال الوقف دارا للوقف اختلف
فيه المشايخ قيل يلحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز وهو الصحيح ظم لو اراد المتولي ان يشتري
ضيعة بغلة الوقف لتكون موقوفة على وجه الوقف الاول فعل وفعلت ولم يوجد فيه رواية
فقيل يجوز والعامة انهم اتفقوا على انه لم يجز ويضمن المتولي لو فعله جامع الفصولين في ١٣
ذكر هلال في وقفه ولو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمسكين لم يجز هذا الشرط
وذكر الانصاري في وقفه والخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعه ويصرف ثمنه الى باب
من ابواب الخير فالوقف باطل سوينداره سيجي مثله لو صرف المتولي على المستحقين
وهناك عمارة لا يجوز تاخيرها فانه يكون ضامنا لما في الذخيرة ان كانت في تلك السنة
غلة فترك القيم الغلة على ما كان ولم يقسم للحاجة شيئا فانه يضمن حصته لحاجة لانه تشدد الخراج
وما يحتاج اليه الوقف للعمارة والمؤنة مستثنى عن حق الفقراء فاذا دفع اليهم ذلك ضمن
واذا ضمن ينبغي ان لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم [illegible] على مودع الابن
اذا انفق على الابوين بغير اذنه وبغير اذن القاضي فانهم قالوا يضمنه ولا رجوع له على الابوين
قالوا لانه ملكه بالضمان فتبين انه دفع ماله وانه متبرع والا رجوع فيه بحر رائق

مسجد

مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء
لان الواقف وقف على مرمته ولم يامر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء
بتلك الغلة فتاوى التتارخانية في الوقف ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد
وقت وجود الغلة كان النصف الغلة له والنصف الاخر للفقراء ويدخل فيه الذكر
والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما عن ان ولده ولده بمنزلة ولده
من الحل المزبور سيجي ما يناسبه لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده
وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على قارئه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها
الا كذا من الاشباه رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم
قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء الا الى ولد الولد ولو
وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه
يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لانه في المسئلة الاولى وقف على
اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء
فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء قاضيخان في الوقف ويبدا اي يجب على القيم
البداءة من ارتفاع الوقف اي حاصلاته بعمارته بلا شرط مصدرا واسم ما يعمر به المكان بان يصرف
الى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة وان لم يشترط ذلك كما في الاختيار
وغيره قهستاني للقيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عمم القاضي التفويض اليه والا فلا
من وقف القنية في تصرفات القيم فان عمت القاضي او لا يحتاج الى رمع وجود المتولي ثم
ثم من داخ وقف البحر ولو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا
اشترى بها مستغلا لتحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة تحصل خمسة والزيادة
ليس له ذلك حاوي من فصل تصرفات القيم فصط للمتولي توكيل غيره بيع
او شراء وغير ذلك وله ان يوصي الى غيره لانه كوكيل وليس له ان يقيم غيره مقامه في حيوته
اذا فوض اليه على سبيل العموم فصولين ٢٤ وللقاضي ان يوكل من يقوم بما
كان اليه من امر الوقف ويجعل له من غلته سهما وله ان يعزله ويستبدل به او لا يستبدل واو
حين اعزله كتبه ويرجع الى القاضي في النصب فتح قدير رجل وقف ضيعة
على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال
فهل يصرف تلك الغلة الى الفقراء والمختار للفتوى ما قاله الفقيه ابو الليث انه
ان اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها وزيادة
صرفت الزيادة الى الفقراء ليكون جمعا بين شرط الوقف وصيانة الوقف
واقعات في تحصيل باب الوقف

علام الواو

وقف البناء بدون الارض

شرط البيع